عدد تسلسل	رمز الكتاب الصحيفة	الباب الأول في عقد البيع وأحكامه وفيه خمسة فصول
		الفصل الأول في ركن البيع وصيغته
٦١	٢/٢/٢	اركان البيع ثلاثة . معقود عليه . وعاقد . وصيغة . فالمعقود عليه العوضان والعاقد يشمل المتعاقدين . والصيغة هي الإيجاب والقبول وما ينوب عنهما
٦٢	١/٢/٢	ينعقد البيع بالإيجاب والقبول اذا قصد بهما حقيقة البيع اما اذا وقع هزلاً هزلاً او تلجئة لم يصح
٦٣	٢/٢/٢	يصح الإيجاب والقبول بلفظ البيع والشراء وكلما يؤدي معناهما فقول البائع ملكتك او وهبتك او اعطيتك بكذا ايجاب صحيح وقول المشتري قبلت او رضيت او تملكت او اخذت قبول صحيح ولو قال المشتري بعني هذا او اشتريت هذا بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه او نحوه صح البيع لدلالة ذلك على المقصود
٦٤	٢/٢/٢	يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع والأمر فلو قال البائع ابيعك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت او قال المشتري انا اشتري بكذا فقال البائع بعتك لم يصح البيع الا اذا اعيد الإيجاب في المسألة الأولى والقبول في الثانية يصح لكن يصح القبول بلفظ الأمر اذا كان متقدماً على الإيجاب كما لو قال بعني هذا بكذا فقال الاخر بعتك انعقد البيع
٦٥	١/٢/٢	الأصل تقدم الإيجاب على القبول
	٢/٢/٢	لكن اذا كان القبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه يصح ان يتقدم عن الإيجاب مثلاً لو قال بعني او اخذت هذا بكذا فقال الاخر بعتك صح البيع اما لو قال هل بعتني او ليتك او لعلك او عسى ان تبيعني فقال الاخر بعت لم يصح حتى يعيد القبول بصيغة الماضي
٦٦	١/٢/٢	يصح التراخي بين الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً اما اذا تفرقا عن المجلس او تشاغلا فيما يعد قاطعاً في العرف لم ينعقد البيع
٦٧	٢/٢/٢	يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول

٥

Copyright © King Saud University
1957